

## الولاية

## أمر ملكي رقم ٤٥ لسنة ١٩٥١

بتوكيل حضرة صاحب المعالي الأستاذ حسين محمد الجندى  
وزير الأوقاف في إدارة الأوقاف

حضرة صاحب المعالي الأستاذ حسين محمد الجندى وزير الأوقاف .

لما لنا من الولاية العامة الشرعية ، قد اقتضت إرادتنا توكيلكم عنا في إدارة الأوقاف المشمولة بنظرة وتابعة لوزارة الأوقاف ، وفي قبول النظر على الأوقاف التي تحال إدارتها على الوزارة من طرف القضاة وتحرير التقارير المقتضية عنها باسمنا في الأحوال التي تستلزم ذلك ، وفي المرافعات المختصة بهذه الأوقاف ، وتوكيل من توكولونه عنكم في ذلك مع توكيلكم أيضا في إدارة سائر الأوقاف المنسوب نظرها لنا ومحولة على الوزارة لإدارتها ، ورخصنا لكم في جميع ما هو مخصص للوزارة من قبل ، مع زيادة ما ترون زيادته على مرتبات الخدمة المترتبة بالمساجد ولوازمات المساجد والأضرحة والزوايا وغيرها ، أو ترميمات أو نحوه ، أو صرف على الفقراء وسائر ما يماثل ذلك بالصورة التي تستحسنونها بغير توقف في الإجراء على استقلال إيراد الجهة أو عدم إيرادها ، وكذلك وكلناكم لإجراء ما يلزم لاستبدال أعيان الأوقاف التي يرى استبدالها وتأجير ما يرى تأجيره من أعيان تلك الأوقاف وشراء ما يلزم شراؤه للأوقاف ، وأذناكم أيضا في توكيل من ينوب عنكم في توقيع الصيغ الشرعية فيما توضح ، وبالجملة رخصنا لكم في إجراء سائر الترخيصات الصادرة عنها قرارات وأوامر للوزارة من قبل .

لما أننا بما لنا من الولاية العامة الشرعية ، قد أقمناكم ناظرا مؤقفا على الأوقاف الأهلية المحال إدارتها على الوزارة مؤقفا حتى يثبت استحقاق النظر عليها لمن يستحقه بمقتضى شروط واقفيها سواء كانت إقامتكم كما ذكر على وجه الاستقلال أو بالانضمام لناظر الوقف الأصل أو ناظرا حسيبا أو مشرفا .

وقد أصدرنا أمرا هذا لمعاليتكم بذلك لاتباع منطوقه وإجراء مقتضاه ما

سند بقصر المنزه في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٠ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥١)

هاروق

## أمر ملكي رقم ٤٦ لسنة ١٩٥١

بتوكيل حضرة صاحب المعالي الأستاذ حسين محمد الجندى  
وزير الأوقاف في إعطاء الإذن بالخطبة في الجوامع

حضرة صاحب المعالي الأستاذ حسين محمد الجندى وزير الأوقاف .

أنه بعد علمنا بما تضمنه الأمر المعالي السابق صدوره لنظرة الأوقاف العمومية بتاريخ ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٩٧ هـ ، وبما تضمنته مكالبة وزارة الأوقاف الواردة لديواننا المعالي بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩١٥ هـ ، وقد أجزناكم وأذناكم في إعطاء الإذن بالخطبة منا لمن يتعين مجددا أو خلفا لسلف من الخطباء بالجوامع المعتدة لإقامة صلاة الجمعة والعيدين بمصر والاسكندرية وسائر الثغور والبنادر وجميع الجهات الداخلة في دائرة حكومتنا بعد معرفة كونه أهلا لإقامة صلاة الجمعة والعيدين بالخطبة فيها تطبيقا للأحوال الشرعية ، ويتصرح في المأذونية التي تعطى لكل من الخطباء الموما إليهم بأن له الاستنابة عند الاقتضاء ، كما أننا أذناكم أيضا أن تتيبوا بدلا عنكم في إعطاء هذه الرخصة من تتيبونه بحسب ما تقتضيه دواعي الأحوال بحيث لا يقيم أحد هذه الشعائر غير المأذونين بذلك إذنا جميعا على هذه الكيفية ولا يتقرر شيء للوزارة على هذه القاعدة .

لما أصدرنا أمرا هذا لمعاليتكم كما ذكر لاتباع منطوقه وإجراء مقتضاه ما  
سند بقصر المنزه في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٠ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥١)

هاروق

## أمر ملكي رقم ٤٧ لسنة ١٩٥١

بتوكيل حضرة صاحب المعالي الأستاذ حسين محمد الجندى وزير الأوقاف في إعطاء الإذن بالخطبة في الجوامع

ألى :

حضرة الأميرالاي (الحل) حسن بكناش ، حكمدار بوليس السياحة ،

لهي قبول وحمل :

هيشان فيليكس من طبقة أوفسييه ، الذي منحه في هذا العام  
من الحكومة اليونانية ،

لما :

حضرة البكاشي السيد عبد العليم ، من سلاح الحدود الملكي ،

لهي قبول وحمل :

هشان الانتخار من الطبقة الثالثة ، الذي منحه في هذا العام  
من الحكومة التونسية .